ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VJ-٢٠٢٠-٣٨)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافه في مدينة جده

الصادر في الدعوى رقم (٢٩٥-٢٠١٨-٧)

المفاتيح:

الرفض موضوعي - القيمه المضافه – رفض – غرامة التأخير- عدم مشروعيه – اعتراض – الغاء – كيان – شكل قانوني – تسجيل – انقضاء المهله – اشعار – المدة النظاميه –تأخر

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن اعتراضه على غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة - أجابت الهيئة - الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس.

٢- ما تقدم به المدعي وكالة في صحيفة دعواه لا تعد حجة مشروعة، حيث أن تذكرة البلاغ رقم (...) ليس لها علاقة بتسجيل المؤسسة، حيث أنها تتمحور حول محاولة المكلف التسجيل كفرد، لاسيما وأن تذكرة البلاغ المشار إليها تم رفعها بتاريخ (٢٠١٨/٠٣/١٠م) أي بعد نفاذ النظام (مرفق).

٣- إن مجرد ادعاء وجود مشكلة فنية منقوض ومعارض بنجاح عشرات الألاف من طلبات التسجيل من قبل المكلفين اللذين التزموا بالمهلة النظامية ولم يتم فرض أي غرامات مالية عليهم.

٤- إعمالا لمبدأ السلطة التقديرية المقرر لجهة الإدارة والذي يخولها انتهاج الطريقة التي يتم من خلالها اتخاذ القرارات المتعلقة بتكوين المراكز النظامية المتعلقة بالمكلف فقد تقرر بموجب لوائح الهيئة تبني مبدأ الالتزام الطوعي لكافة العمليات (التسجيل/ تقديم الاقرارات/ تصحيح الأخطاء، إبلاغ الهيئة بأية تغييرات/..الخ)- مع بقاء سلطة الهيئة التقديرية في دراسة وضع المكلف لاحقا إن لزم الامر وإجراء الفحص والتدقيق لأي طلب للتأكد من سلامة وصحة ما قدمه- وبناء عليه أتاحت الهيئة لكل شخص خاضع أن يتم عملية التسجيل بشكل طوعي وخيرته في تقديم المستندات اللازمة لذلك من عدمه واكتفت بصيغة التعهد المتضمن تأكيده صحة المعلومات المدخلة من قبله وبرفقه- مستخرج للمعلومات التي تظهر في صفحة التسجيل والاختيارات المتاحة للمكلف-.

٥- تم نشر كافة المتطلبات النظامية بوقت كاف قبل بدء التطبيق واتخذت كافة إجراءات التوعية بمختلف الوسائل الالكترونية وأتيح ذلك عن طريق مركز الاتصال الموحد لكافة المكلفين من أجل التطبيق الصحيح للنظام ولائحته، مطالبه بالحكم برفض الدعوى موضوعاً- ثبت للدائرة مخالفة المدعي وذلك بعدم بالتسجيل خلال المدة المحددة نظاماً مما أدى إلى فرض المدعى عليها غرامة التأخر في التسجيل استنادًا إلى المادة (الواحدة والأربعون)من نظام ضريبة القيمة المضافة، ولا ينال من ذلك ما دفع به المدعي ، مما أدى إلى عدم إمكانيته من القيام بالتسجيل خلال المدة النظامية. حيث كان الواجب على المدعي اتخاذ كافة الإجراءات التي تكفل له التسجيل قبل الموعد المحدد نظاماً بوقت كاف وهو مالم يقم به،"دلت النصوص على أنه يجب على أي شخص مقيم وممارس لنشاط اقتصادي

التقدم بطلب إلى الهيئة بالتسجيل في حال كان من المتوقع أن تزيد قيمة التوريدات السنوية الخاضعة للضريبة في هذه السنة عن حد التسجيل الإلزامي ويعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدد المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال.- مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً ورفض اعتراض المدعية فيما يخص غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدرة (١٠,٠٠٠) ريال- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادتين (٤١، ٤٩) من نـظام ضـريبة القيمـة المضافـة الصادر بالمرسوم ملكي رقم م / ١١٣ بتاريخ ٢ / ١١ / ١٤٣٨هـ.
- المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الأحد بتاريخ ١٤٤١/٠٦/٠٨هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٢/٠٢م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ،

وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-٢٠١٨-٢٩٥) بتاريخ ٢٠١٨/٠٣/١٨م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... سعودي الجنسية بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيل المدعية مؤسسة... العقارية سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمن اعتراضه على غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة لأسباب خارجة عن الإرادة، وجود مشكلة قائمة فترة التسجيل رقم (...) وسبق أن قمنا بمراجعة الهيئة العامة للزكاة والدخل وتم إفادتنا بفتح حساب فردي للتسجيل في ضريبة القيمة المضافة، ولم نتمكن من التسجيل حتى تمت معالجة المشكلة عن طريق الهيئة وتم قبول الطلب والإشعار بغرامة التأخير ونطالب بإلغاء الغرامة، وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: " ١- الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس.

٢- ما تقدم به المدعي وكالة في صحيفة دعواه لا تعد حجة مشروعة، حيث أن تذكرة البلاغ رقم (...) ليس لها علاقة بتسجيل المؤسسة، حيث أنها تتمحور حول محاولة المكلف التسجيل كفرد، لاسيما وأن تذكرة البلاغ المشار إليها تم رفعها بتاريخ (٢٠١٨/٠٣/١٠م) أي بعد نفاذ النظام (مرفق).

٣- إن مجرد ادعاء وجود مشكلة فنية منقوض ومعارض بنجاح عشرات الألاف من طلبات التسجيل من قبل المكلفين اللذين التزموا بالمهلة النظامية ولم يتم فرض أي غرامات مالية عليهم.

٤- إعمالا لمبدأ السلطة التقديرية المقرر لجهة الإدارة والذي يخولها انتهاج الطريقة التي يتم من خلالها اتخاذ القرارات المتعلقة بتكوين المراكز النظامية المتعلقة بالمكلف فقد تقرر بموجب لوائح الهيئة تبني مبدأ الالتزام الطوعي

لكافة العمليات (التسجيل/ تقديم الاقرارات/ تصحيح الأخطاء، إبلاغ الهيئة بأية تغييرات/..الخ)- مع بقاء سلطة الهيئة التقديرية في دراسة وضع المكلف لاحقا إن لزم الامر وإجراء الفحص والتدقيق لأي طلب للتأكد من سلامة وصحة ما قدمه- وبناء عليه أتاحت الهيئة لكل شخص خاضع أن يتم عملية التسجيل بشكل طوعي وخيرته في تقديم المستندات اللازمة لذلك من عدمه واكتفت بصيغة التعهد المتضمن تأكيده صحة المعلومات المدخلة من قبله وبرفقه- مستخرج للمعلومات التي تظهر في صفحة التسجيل والاختيارات المتاحة للمكلف-.

٥- تم نشر كافة المتطلبات النظامية بوقت كاف قبل بدء التطبيق واتخذت كافة إجراءات التوعية بمختلف الوسائل الالكترونية وأتيح ذلك عن طريق مركز الاتصال الموحد لكافة المكلفين من أجل التطبيق الصحيح للنظام ولائحته، مطالبه بالحكم برفض الدعوى موضوعاً".

وبعرض المذكرة الجوابية على المدعية أجابت بمذكرة رد جاء فيها: مطالبة المكلف بالمساعدة في إلغاء غرامة التأخر في التسجيل مسنداً ذلك بأنه كان من الواجب التسجيل كفرد وليس كمؤسسة لوجود الإيرادات في حساب الفرد وليس المؤسسة، برفقه تجدون مستندات أرقام الشكاوى وتاريخ اشعار التسجيل كفرد، مؤكد مطالبته بإلغاء الغرامة".

في يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/٠٢/٠٢م ، في تمام الساعة ٦:٠٠ مساءً افتتحت جلسة الدائرة الأولى لضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، للنظر في الدعوى المرفوعة من مؤسسة .... ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر .... وكالة عن المؤسسة المدعية، وحضرت ...بصفتها ممثلة للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال المدعية عن دعواها ذكرت وفقًا لما جاء في اللائحة المقدمة للامانة العامة للجان الضريبية وبسؤال ممثلة الهيئة العامة للزكاة والدخل أجابت وفقًا لما جاء والتمسك بما ورد فيها.

وبعد المداولة قررت الدائرة رد دعوى المدعية لثبوت صحة قرار المدعى عليها بتغريم المدعية بمبلغ وقدرة (١٠,٠٠٠) ريال لتأخرها في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل وذلك استناداً على نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوما من تاريخ إخطاره بالقرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٨/٠٣/١٨م، وقدمت اعتراضها في تاريخ ٢٠١٨/٠٣/١٨م.وذلك خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (التاسعة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة: "يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عُدّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى". فإن الدعوى بذلك قد استوفت نواحيها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث الموضوع فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بفرض غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدرة (١٠,٠٠٠) ريال استنادًا على المادة (الواحدة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصّت على "يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدد المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال." وحيث نصّت الفقرة (٤/ب) من المادة (التاسعة والسبعون) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: " يجب على أي شخص مقيم وممارس لنشاط اقتصادي، اعتباراً من تاريخ نفاذ هذه اللائحة أو في أي تاريخ قبل ٢٠ ديسمبر ٢٠١٧ القيام بما يلي: ب-التقدم بطلب إلى الهيئة بالتسجيل في حال كان من المتوقع أن تزيد قيمة التوريدات السنوية الخاضعة للضريبة في هذه السنة عن حد التسجيل الإلزامي". وحيث ثبت للدائرة مخالفة المدعية الالتزام بالتسجيل خلال المدة المحددة نظاماً مما أدى إلى فرض غرامة التأخر في التسجيل استنادًا على المادة (الواحدة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة، ولا ينال من ذلك ما ادعته المدعية من مواجهتها مشاكل تقنية وقيامها بالتسجيل كفرد وليس كمؤسسة مما أدى إلى تأخر التسجيل خلال المدة النظامية. وكان الواجب على المدعية اتخاذ كافة الإجراءات التي تكفل لها التسجيل قبل الموعد المحدد نظاماً بوقت كاف وهو مالم تقم به، مما ترى معه الدائرة صحة قرار المدعى عليها.

القرار

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي

أولاً: الناحية الشكلية - قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: الناحية الموضوعية - رفض اعتراض المدعية /.... سجل تجاري رقم (.....)، فيما يخص غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدرة (١٠,٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الاثنين الموافق ٢٠٢٠/٠٢/٢٤م موعداً لتسليم نسخة القرار. ويعتبر هذا القرار نهائيا وواجب النفاذ وفقا لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين